

الأستاذ :بأي بن زيد.

محاضرات مع مسائل محلولة في المواريث موجهة لطلبة السنة الثالثة لسانس تخصص عقيدة

الكتاب المبرمج: محاضرات في علم الميراث لمصطفى مسلم

أولاً: باب التعصيب

أ:تعريف العصبة لغة:

العصبة من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعوائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له، وسميت القرابة عصبة من الإحاطة لأنهم يحيطون بالشخص أو من الشد والتقوية لأن عصبة الشخص يشدون أزره وينعنونه من التطاول عليه.

ب: تعريف العصبة اصطلاحاً: هو الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

ودليل إرث العصبات قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}. بينت هذه الآية الكريمة أن الأخ يأخذ جميع مال الأخت التي لا وارث لها غيره وذلك لأنه أقرب عصباتها فدللت الآية على إرث العصبات ومن السنة قول النبي ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر).

أقسام العصبة: العصبة على قسمين نسبية، وسببية.

والعصبة النسبية على ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

1 – العصبة بالنفس:

العاصب بالنفس ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أشي، وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوراثيين الذين تقدموا في باكم ما عدا الزوج والأخ لأم، فيكون العصبة بالنفس من النسبية هم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

العصبة بالنفس من السببية: المعتنق، المعتقة.

جهات العصبة بالنفس من النسبية أربعة:

1 – جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

2 – جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.

3 – **جهة الأُخْوَة**: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

4 – **جهة العمومة**: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجد وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

أحكام العصبة بالنفس:

1 – من انفرد منهم أحذ جميع المال.

2 – إذا وجد معه أصحاب فروض أحذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

3 – إذا استغرقت الفروض التّرِكَة سقطوا إلا الأب والجد والابن. فالابن لا يحجب بحال والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

إذا تزاحم العصبات فيراعي ما يلي:

أ – يقدم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقديم الجهة.

ب – إذا اتّحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت.

مثال: مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجد المال للأب، وعم وابن عم، المال للعم وهكذا.

ج – إذا اتّحدت الجهة وتساوي الْقُرْبُ قُدُّم الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنיהם والأعمام وبنائهم. حيث يقدم الشقيق على الذي لأب.

مثال: مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوّة قرابته. مات عن ابن عم شقيق وابن عم لأب، المال لابن العم الشقيق لقوّة قرابته أيضاً.

وإذا اتّحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسوية مثل: مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

2 – العصبة بالغير:

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلثين وهن:

1 – **البنت**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحداً فأكثر.

2 - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصّها لم ترث.

3 - الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

4 - الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

1 - العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصّبها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

2 - الأخ لأب لا يعصّ الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصّ أخته وكذلك لا يعصّ الأخت أي عمّته. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخي شقيق وبنت أخي شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصّبها ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

3 - العصبة مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهنّ أخ ذكر يعصّبها. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهنهنّ من التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة. وتقدم الشقيقات على الباقي لأب.

العصبة السبيبية:

العصبة السبيبية منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتقد سواء كان ذكراً أو أنثى.

تبّيه: الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتقدة.

مسائل محلولة على باب التعصيب.

1 – مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أب	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع
0	أخ شقيق	م

للأم السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي للابن أربعة تعصبياً، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود من هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئاً تعصبياً لأن جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الأبوة.

2 – ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت شقيقة	ع
0	أخ لأب	م

للبنـت النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصبياً لأنـها أصبحـت عصـبة مع الغـير، ويسقط الأخ لأـب بالـشـقيقة لأنـها عندـما صـارت عـصـبة مع الغـير صـارت في قـوـة أخيـها الشـقيق فـتحـجـب مـن يـحـجـبه الأخـ الشـقيقـ.

3 – ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
6	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
1	ابن ابن ابن	ع
2	أب	$\frac{1}{6}$

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السادس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصيًّا. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأنزل منها لأنها لم تَحْتَجْ إليه.

4 – مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخي لأب وأخ لأم

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت لأب	ع
0	ابن أخي لأب	م
0	أخ لأم	م

للبنت النصف (واحد)، وللأخت لأب البالقي تعصيًّا مع الغير، ولا شيء لابن أخي لأنه محظوظ بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

5 – مات عن: ابنيين وابن ابن وأب وجدة وجدّة

6		
4	2 ابن	ع
0	ابن ابن	م
1	أب	$\frac{1}{6}$

0	جَدٌّ	م
1	جَدَّةٌ	$\frac{1}{6}$

الابنان عصبة لأهْمَا أُولى رجل ذَكَرٌ، وابن الابن محجوب بالابن لأنَّه أقرب منه، وللأب السدُس فرضاً لوجود الفرع الذَّكَرُ، والجَدَّة محجوب بالأب لأنَّه أقرب درجة منه، وللجدَّة السدُس لعدم الأم. ومسئلتهم من ستة لكلٍّ من الأب والجَدَّة واحد والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين

- 1 - عِرْف التعصيب لغة واصطلاحاً.
- 2 - كَمْ أقسام التعصيب عامَّة؟
- 3 - كَمْ أقسام العصبة النَّسَبِيَّة؟
- 4 - ما هي أحکام العصبة بالنفس؟ وما هي جهات العصبة بالنفس من العصبة النَّسَبِيَّة؟
- 5 - ما الحكم إذا اجتمعت العصبة جيئاً؟
- 6 - مَنْ هُم العصبة بالغير ومع الغير؟
- 7 - ماتت عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعم.
- 8 - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب.
- 9 - مات عن زوجة وبنَتِهِ ابن وابن ابن وأخت لأب.
- 10 - مات عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخي شقيق.

ثانياً: باب الحجب

أ: تعريف الحجب لغة: المنع مأْخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب لأنَّه يمنع من يريد الدخول **غير إذن.**

ب: وفي الاصطلاح: منعٌ من قام به سبب الإرث من الإرث كُلًا أو بعضاً.

أقسام الحجب: ينقسم إلى قسمين:

1 - حجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدمة في بحث (موانع الإرث) ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة؛ والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره من الميراث.
مثال: مات عن زوجة وابن قاتل وعم.

4

1	زوجة	$\frac{1}{4}$
0	ابن قاتل	م
3	عم	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنَّه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصيًّا لأنَّه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذَكَر.

2 - حجب بالشخص: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ - حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.
والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يُحجبون حجب حرمان قطعًا وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان. وصنف يرثون تارة ويحرمون أخرى.

أمثلة:

1 - مات عن: أب وبنـت وابـن وعم وجـد وبنـت ابن.

للأب السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والبنت مع الابن عصبة يأخذان الباقي، وبقية الورثة محجوبون للأب والابن.

2 - مات: عن بنتـين وبنـت ابن وأخ لأـب وأخ لأـم وأخت شـقيقة

للبنتين الثلان (اثنان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الوراثة محجوبون بالبنتين والشقيقة.

ب - حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظّيه.
ويتأتى دخوله، على جميع الوراثة.

أمثلة:

مات عن: زوجة وأم وبنّت وبنّت ابن وجد.

للزوجة الثُّمن، وللأم السُّدُس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثلين، وللجد السادس مع التعصيب.

حجب الحرمان منحصر في تسعه عشر نفراً: اثنا عشر رجلاً، وسبع من النساء. وهذا جدول بأصحاب حجب الحرمان ومن يحجبهم.

أما الذُّكُور فهم:

المحجوب	ال الحاجب
1 - ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
2 - الجد	الأب وكل جد أقرب
3 - الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب.
4 - الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الأخ الشقيق، الأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

المجوب	الحاجب
5 - الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.
6 - ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير.
7 - ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.
8 - العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
9 - العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
10 - ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
11 - ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
12 - المعتق	ويحجبه كل عصبة نسبية.

وأما النساء فهنّ:

المحجوبة	الم الحاجب
1 - بنت الابن	الابن، البنتان.
2 - الجدة (أم الأب)	الأم، كل جدّة قريبة.
3 - الجدة (أم الأم)	الأم، كل جدّة قريبة.
4 - الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب.
5 - الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
6 - الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنّت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
7 - المعتقة	كل عصبة نسبية.

ملاحظة:

- الأخ المبارك: هو الذي لولاه سقطت أخته.

مثلاً: مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

ففي المسألة لولا وجود ابن الابن سقطت أخته لاستكمال الصليبَيْتَينِ الشَّتَّيْنِ.

- والأخ المسؤول: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضاً، ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفرض أصل المسألة. ولو لا الأخ لأب لأنحدت الأخت لأب السادس تكلمة للشتين وعالت المسألة. أما وجوده معها فقد أضرَ بها.

أمثلة محلولة على بحث الحجب

1 - ماتت عن: زوج وبنٍة وأخ لأُم وأُم وعم.

للزوج الرابع ، وللبنت النصف ، والأخ لأُم محجوب بالبنت، والأم لها السادس ، والباقي للعم عصوبة.

2 - مات عن: جدّة وأُم وأخت شقيقة وأخ لأب وابن أخي شقيق.

الجدّة محجوبة بالأُم، وللأم السادس ، وللشقيقة النصف ، والباقي للأخ لأب عصوبة، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

أسئلة وتمارين

1 - من هو الأخ المسؤول والأخ المبارك؟ مثل لهما.

حل المسائل التالية:

- مات عن زوجة وأُم وجدّة وبنت ابن وأخت شقيقة.

- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم.

- مات عن ابن وبنت وجدّ وآب.

- مات عن بنت وبنت ابن وابن أخي شقيق وأخ لأب وعم.

- مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

- ماتت عن زوج وبنتين وأُم وأخ لأُم وعم.

- ماتت عن ابن وابن ابن وأب وجدّ.

- مات عن ثلاثة زوجات وثلاث بنات وثلاث جدّات وثلاث بنات ابن وابن ابن وأخوين من الأب.

- ماتت عن زوج وأبويين وثلاثة أخوة متفرقين.

المُسَأَّلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

أسئلتها: المُشْتَرَكَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْمُشْتَرَكَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْيَمِيْمَةِ وَالْحَجْرِيَّةِ وَالْمَنْبِرِيَّةِ وَالْحَمَارِيَّةِ.

أركانها: زوج و أم وإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر.

شروطها:

1 - أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر.

2 - أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدداً، معه أُنثى أم لا، فلو كانوا لأب سقطوا إجماعاً.

3 - أن يكون بين الأشقاء ذكر فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.
حلّها:

اختلف في حل المسألة مذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهناك مذهبان في حل المسألة:

أ - ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوله رضوان الله عليهم جمِيعاً إلى أن: للزوج النصف، ولأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء. (بناءً على قاعدة العصبات وهي أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة فسقطوا).

وأخذ بقولهم الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأحد القولين للشافعية.

وهذه صورتها:

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
2	2 أخ لأم	$\frac{1}{3}$
0	إخوة أشقاء	ع

ب - أما المذهب الثاني (وهو المعول به عندنا) فقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوله وقضى به عمر أخيراً. وهو تشرير العصبة مع أولاد الأم في الثلث. وأخذ به كل من الإمام مالك وقطع به أصحاب الشافعية. وهذه صورتها:

الزوج	1/2 لعدم وجود الفرع الوارث.
أم	1/6 لوجود جمع من الإخوة.
إخوة لأم	يشتريكون في 1/3
إخوة لأشقاء.	

أسئلة وتمارين

ما هي المشتركة؟ وما أسماؤها؟ ولماذا سميت بكل اسم من هذه الأسماء؟ وما هي شروطها؟ وما هي مذاهب العلماء فيها؟

حل المسائل التالية:

- 1 – ماتت عن زوج وجدة وأخ لأم وأخت لأم وأنهوان شقيقين.
- 2 – ماتت عن زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة.
- 3 – ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين.
- 4 – ماتت عن زوج وأم وأنهوان لأم وأخت لأب وأخ لأب.
- 5 – ماتت عن زوج وجدة وأختين لأم وأخ شقيق.
- 6 – مات عن زوجة وأم وأنهوان لأم وبنت وأخ شقيق.
- 7 – ماتت عن زوج وأم وأنهوان لأم وبنت وأخت شقيق.
- 8 – ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة.

ملاحظة: للاستاذة ينصح الطلبة بالكتاب القيم : محاضرات في علم الميراث لمصطفى مسلم.